

## دور النفقة في حماية المرأة من مخاطر الاستضعاف - دراسة في قانون الأحوال

الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010 -

د. محمد خلف بني سلامة - أستاذ مشارك

كلية الشريعة والقانون - قسم الفقه وأصوله

جامعة العلوم الإسلامية العالمية/الأردن

**ملخص:** تتعرض المرأة المسلمة لهجمة عنيفة هدفها الحط من مكانتها ودورها اللامحدود في الأسرة والمجتمع، فخرجت الصرخات المختلفة والمناذية بقضية المساواة للتشكيك في مكانة الشريعة الإسلامية ودورها في حماية المرأة، فجاءت هذه الدراسة تهدف إلى بيان أهمية النفقة على المرأة في الشريعة الإسلامية لحمايتها من مخاطر الاستضعاف باعتبار النفقة امتيازاً جاء لتكريم المرأة، وتناولت هذه الدراسة أدلة وجوب النفقة في الشريعة الإسلامية لكل من (الأم والزوجة والبنات)، كما تناولت الدراسة نفقة كل من الأم والزوجة والبنات في قانون الأحوال الشخصية الأردني وأثرها في إعفاف المرأة وحمايتها من مخاطر الاستضعاف.

وتوصل الباحث في دراسته إلى أن الشارع الحكيم أكرم المرأة ومنحها كل الامتيازات، ومن أهمها امتياز النفقة إعافاً للمرأة وإكراماً لها، وحماية لها من مخاطر الاستضعاف وجاء قانون الأحوال الشخصية الأردني ليؤصل ذلك ويعمل به.

ويوصي الباحث بضرورة التأكيد على أن الشارع الحكيم قد أكرم المرأة ومنحها كل الامتيازات من أجل الرقي بها وإعلاء شأنها بعد أن كانت سلعة تباع وتشترى في الشرائع السابقة مع ضرورة استحداث نص في قانون الأحوال الشخصية بتأمين النفقة للمرأة عند عجز أو امتناع الرجل عن الإنفاق.

**ABSTRACT:** Exposed Muslim women to attack violent goal degrade its status and role unlimited in the family and society, came out shrieks different and pro-issue equity to question the status of Islamic law and its role in the protection of women, came this study aims to demonstrate the importance of spending on women in Islamic law to protect them from the risk of vulnerability as alimony franchise came to honor the woman, and took up the study guides should alimony in Islamic law for each of the (mother, wife and daughter), also addressed the study expense of both the mother and the wife and daughter in the Jordanian Personal Status Law and its impact on the chaste and protect women's risk of vulnerability.

The researcher concluded in his study that the street wise Akram women, and give them all the privileges is the most important privilege alimony Aafava of women and honor them, and protect them from the dangers of vulnerability came Jordanian Personal Status Law for rooting and works.

The researcher recommends the need to emphasize that the street wise may Akram women and granted all the privileges of in order to raise them and uphold the will after it was commodity bought and sold in the canons

previous with the need to develop 2/2 personal status law to secure alimony for women at the inability or failure of the man spending.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

راعت الشريعة الإسلامية السمحة المرأة وما تقدمه للمجتمع والأسرة وبنفس الوقت راعت قضية الاستضعاف عند النساء وشيوعها أكثر مما هو عند الرجال، وعليه أكرمت الشريعة العظيمة المرأة وصانته وحافظت عليها من كل المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، ولذلك شرعت لها ما يحافظ عليها في الجانب المادي وسبق للشريعة قبل ذلك أكثر مما تكامل المساواة في الجزاء والحساب والتكليف .... الخ، قال تعالى: [ a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z ] [التوبة: ٧١].

وفي ظل الهجمة الشرسة التي تتعرض لها الشريعة السمحة من قبل المغرضين وأعداء الدين، وأن الإسلام قد حرم المرأة من حقوقها وسلبها هذه الحقوق، وفي ظل الصرخات المنادية بحقوق المرأة في هذا الزمان، وهي في حقيقتها تعمل على النيل من كرامة المرأة أكثر من المناداة بحقوقها، فخرجت الأصوات المنادية بضرورة تعديل التشريعات الخاصة بالأحوال الشخصية في كل الدول العربية، باعتبار أن هذه التشريعات تنتقص من كرامة المرأة ومن حقوقها، علماً بأن هذه التشريعات في الأغلب منها مستمدة من الشريعة الإسلامية، وفي الحقيقة أن الشريعة الإسلامية كرمت المرأة ومنحتها امتيازات في كل جوانب الحياة.

وقد تناول الباحث في هذه الدراسة امتياز النفقة والذي جاء من أجل تكريم المرأة وحمايتها وتأمينها من مخاطر الاستضعاف، فهو امتياز امتازت به المرأة أمماً وزوجة وبناتاً وأختاً ورحماً على ما تقدمه للأسرة والمجتمع.

وتعود أهمية هذه الدراسة للعديد من الأسباب، منها:

1- بيان المكانة العالية والراقية التي تتمتع بها المرأة في ظل الشريعة الإسلامية وامتيازاتها التي تنعم بها، وذلك للرد على الشبه التي تثار بين الفينة والأخرى والتي تسعى للنيل من الشريعة الإسلامية السمحة، فيما يتعلق بحقوق المرأة.

2- بيان مدى الموائمة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني فيما يتعلق بهذا الموضوع، وأن قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010 جاء متفقاً مع قواعد الشريعة في هذه القضية والعمل على إبراز الجانب الفقهي المهم في هذه القضية وبيان وسائل علاجها.

### دور النفقة في حماية المرأة من مخاطر الاستضعاف - دراسة في قانون الأحوال

3- أن قضية المساواة اليوم من القضايا الخطيرة التي تنادي بها الجمعيات والهيئات المختلفة فكانت هذه الدراسة تطرح قضية المساواة.

#### مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤلات الآتية:

هل فرض النفقة للوأة جاء لمجرد العلاقة القائمة بين أطراف القضية؟ وهل النفقة تفرض

على الرجل والمرأة؟ وما هي كيفية فرضها لهما؟

#### أهداف الدراسة:

تتركز أهداف الدراسة فيما يأتي:

1- بيان أهمية النفقة وأثرها على نفسية المرأة.

2- بيان أهمية فرض النفقة على الرجل دون المرأة وأثر ذلك في المجتمع.

#### الدراسات السابقة:

تعرض الباحثون لموضوع النفقة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في العديد من الدراسات، ولكن لم أقف على دراسة واحدة تتحدث عن نفقة المرأة وعلاقتها في إعفاف المرأة وتأصيل قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010 لهذه المسألة، ولعل السبب هو حداثة هذا القانون، وأهم هذه الدراسات:

1- نفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر، للباحث خالد بن الملك المدني، بحث منشور على شبكة رسالة الإسلام بتاريخ 2012/4/30، تحدث فيه الباحث عن حاجات الزوجة للنفقة وعلى المستلزمات الضرورية لهذه النفقة.

2- النفقة الزوجية بين الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، للباحث يوسف كرواوي، رسالة ماجستير، جامعة القرويين، المغرب 2009، تحدث فيها الباحث عن موضوع النفقة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية المغربي (التقنين المغربي).

3- نفقة المرأة على نفسها وعلى غيرها في الفقه الإسلامي مقارناً بقانون الأحوال الشخصية الأردني، للباحث نبيل محمد المغايرة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1997، تحدث فيها الباحث عن نفقة الزوجة على نفسها وعلى غيرها وما يتعلق فيها من أحكام.

غير أن كل هذه الدراسات لم تشر إلى نفقة المرأة (الأم، الزوجة، البنت) بشكل واضح وعلاقتها بالإعفاف وحمايتها من مخاطر الاستضعاف، كما لم تتحدث هذه الدراسات عن قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010 وهذا ما جاءت به الدراسة.

د. محمد بني سلامة

### منهج البحث:

سلك الباحث في الدراسة المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع مفردات الموضوع من مصادرها الأصلية وجمعها من مظانها والمنهج الوصفي، وذلك من خلال عرض أدلة العلماء في المسألة المطروحة والترجيح مع بيان دليل الترجيح.

وجاءت خطة البحث على النحو الآتي:

المقدمة.

المبحث التمهيدي: تعريف النفقة.

المبحث الأول: نفقة الأم في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

المطلب الأول: أدلة وجوب نفقة الأم في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: نفقة الأم في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المبحث الثاني: نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

المطلب الأول: أدلة وجوب نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: نفقة الزوجة في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المبحث الثالث: نفقة البنت في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

المطلب الأول: أدلة وجوب نفقة البنت في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: نفقة البنت في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

### المبحث التمهيدي: تعريف النفقة

أولاً: النفقة في اللغة: يقال: نفق الشيء نفقاً نفذاً، ويقال: نفق الزاد ونفقت الدراهم واستنفق الشيء: أنفقه على عياله، ويقال استنفق المال على عياله والإنفاق بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير<sup>(1)</sup>.

ثانياً: النفقة في الاصطلاح: هي الطعام والكساء والسكن<sup>(2)</sup>.

وعرفها من العلماء المعاصرين بدران أبو العينين، فقال هي اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته وعياله وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وخدمة بحسب المتعارف عليه<sup>(3)</sup>.

(1) الزيات، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ط2، 1972، ص942.

(2) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، الطبعة العثمانية، 52/3.

(3) أبو العينين، بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري والقانون، 1967، ص232.

## دور النفقة في حماية المرأة من مخاطر الاستضعاف - دراسة في قانون الأحوال

ثالثاً: النفقة في قانون الأحوال الشخصية الأردني. لم يرد في القانون نص واضح على تعريف النفقة بالمفهوم العام لها ولكن جاءت نصوص القانون مبينة وموضحة للنفقات (الزوجة، الوالدين، الأولاد) وأسبابها وما يتعلق بها من أحكام ويستخلص من مجموع نصوص مواد القانون بأن النفقة هي كل ما ينفقه أو يصرفه الإنسان على غيره من زوجه والوالدين وأبناء وأقارب وتشمل كل ما يحتاجه الإنسان في حياته اليومية، وحكمها الوجوب<sup>(4)</sup> لقوله تعالى: [ وَاعْلَمُوا أَنَّهُمْ لَن يُغْنِيَهُمْ أَثْوَابُهُمْ وَلَا يَشَاءُ اللَّهُ لِيُنْفِقَ مِنْ ذَاتِ يَدَيْهِ إِسْرَافًا مَبْذُورًا (الطلاق: ٧) ] ولقوله تعالى: [ وَاعْلَمُوا أَنَّهُمْ لَن يُغْنِيَهُمْ أَثْوَابُهُمْ وَلَا يَشَاءُ اللَّهُ لِيُنْفِقَ مِنْ ذَاتِ يَدَيْهِ إِسْرَافًا مَبْذُورًا (البقرة: ٢٣٣) ] ولقوله e: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)<sup>(5)</sup> وتأتي حكمة مشروعية النفقة لتحقيق مبدأ الخلافة في الأرض وعمارته باعتبار أن النظام الإسلامي في النفقات منهجاً مميزاً للقضاء على الفقر ومشكلاته في المجتمع المسلم وأن تشريع هذا النظام يعمل على تحقيق مبدأ الخلافة في الأرض<sup>(6)</sup>، يقول الشاطبي "وحقيقة ذلك أن يكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ومقدار وسعه وأقل ذلك خلافته على نفسه، ثم على أهله"<sup>(7)</sup>، وبالإضافة إلى تحقيق مبدأ الخلافة تعمل النفقات على تحقيق التضامن المادي والتكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة والمجتمع، وأهم حكمة لمشروعية النفقة هو حماية المرأة وحفظ كرامتها وصيانتها بالإنفاق عليها.

ويتحدد موضوع تكريم المرأة وامتيازها بالنفقة وعلاقته بتأمينها من مخاطر الاستضعاف باعتبار النفقة في هذا الإطار تفرض من حيث كونها شرطاً لمجرد العلاقة أم لا؟ وهل تفرض على الذكر والأنثى؟ وهل تفرض لهما ذكراً وأنثى دون مراعاة مصلحة كل منهما؟ وهو ما أشار إليه ابن الهمام في كلامه "على الأب نفقة الإناث حتى يتزوجن إن لم يكن لهن مال، وليس له أن يؤجرهن في عمل أو خدمة وإن كان لهن قدرة عليه، وإن طلقت وانقضت عدتها عادت نفقتها على الأب في حين

(4) الكاساني، علاء الدين بن مسعود: بدائع الصنائع، المطبوعات العلمية، مصر، 1327هـ، 141/8 وابن قدامة، عبد الله بن أحمد: المغني، دار المنار، 1367هـ، 330/9 وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1379هـ، 44/2.

(5) صحيح مسلم، حديث رقم 1218.

(6) المغايرة، نبيل محمد: نفقة المرأة على نفسها وعلى غيرها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1997، ص13.

(7) الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي: الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991، 251/2.

د. محمد بني سلامة

أنه ينفق على الذكر حتى يبلغ حد الكسب وإن لم يبلغ اللحم"<sup>(8)</sup>، وبذلك حدد (محل النزاع) في هذه المسألة.

### المبحث الأول: نفقة الأم في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني

أوجبت الشريعة الإسلامية النفقة للأم على أبنائها، وقد عمل قانون الأحوال الشخصية الأردني على الالتزام بقواعد ومبادئ الشريعة في هذا الأمر في نص المادة (197) ليؤكد هذا الحق ويعمل على إعفاف الأم وتأمينها من مخاطر الاستضعاف.

### المطلب الأول: أدلة وجوب نفقة الأم في الفقه الإسلامي:

أوجب الإسلام نفقة الأم على الأبناء في كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ.

### أولاً: أدلة وجوب نفقة الأم في القرآن الكريم

1- قوله تعالى: [ g h i j k l m n ] (الإسراء: ٢٣).

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله عز وجل قد قرن حق الوالدين بالتوحيد، فالنشأة الأولى من الله والتربية وهي النشأة الثانية من جهة الوالدين<sup>(9)</sup>.

وعقوق الوالدين من الكبائر وأكبر وأكثر ما في العقوق أن يتمتع الابن بالمال ويدع أمه تخدم الناس ولا تجد ما يحميها من مخاطر الاستضعاف ولا يعمل على إعفافها.

2- قوله تعالى: [ F G H I J K L M N O P Q R ]

UT VW X Y Z ] \ ] ^ \_ ` a b c d f

g h i ] (لقمان: ١٤ - ١٥)، ووجه الدلالة من الآية الكريمة بأن الله تعالى

خص الأم بالبر والإحسان والوصاية بها؛ لأنها هي التي تحمل وترضع<sup>(10)</sup>. وأكدت الآية الكريمة على وجوب النفقة على الأم إذا كانت فقيرة ومحتاجة حتى لو كانت كافرة<sup>(11)</sup>.

(8) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: فتح القدير، المطبعة الكبرى، بولاق، مصر، 1315هـ، 217/4.

(9) القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، دار الشام للتراث، مطبعة الشعب، بيروت، 408/1.

(10) ابن حزم، أبي محمد بن أحمد بن سعيد، المحلى، تصحيح أحمد محمد شاكر، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الجليل، بيروت، 108/10.

(11) القرطبي، مرجع سابق، 3855/6 و 5146/7.

### دور النفقة في حماية المرأة من مخاطر الاستضعاف - دراسة في قانون الأحوال

والإنفاق عليها إذا كانت فقيرة محتاجة لا يقتصر على الطعام والكسوة والسكن والشراب بل إن الابن ملزم بإعفافها؛ أي تزويجها إذا طلبت ذلك وخطبها كفوها<sup>(12)</sup>، وهذا ظاهر مذهب الشافعي والذي يرى أن ذلك مما تدعو حاجته إليه ويستضره بفقده ويشبهه -الزوج- الطعام والأدام<sup>(13)</sup>. وأكد الفقهاء على ضرورة بر الأم والإنفاق عليها قبل أن تسأل ابنها النفقة<sup>(14)</sup>، وهذا من ضروريات الحياة ويتفق مع الفطرة الإنسانية السوية، فالحاجة للزوج كالحاجة للطعام والشراب، فتزوجت أم سلمة بالنبي e بعد وفاة أبي سلمة.

3- قوله تعالى: [ Z i h g f (لقمان: ١٥)، ووجه الدلالة في الآية بأنها دليل على صلة الأم والأب الكافرين بما أمكن من المال إن كانا فقيرين<sup>(15)</sup>.

### ثانياً: من السنة النبوية

ما رواه البخاري بسنده عن عبد الله قال: سألت النبي e: أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: "الصلاة على وقتها" قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله<sup>(16)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث الشريف أن النبي e جعل بر الأم وهو من بر الوالدين بعد الصلاة على وقتها وقبل الجهاد في سبيل الله.

2- ما رواه البخاري أن رجلاً سأل النبي e من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: ثم أمك قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك<sup>(17)</sup>.  
ذهب جمهور العلماء إلى القول بأنه إذا لم يتسع مال الابن للإنفاق على والديه فإن الأم أولى بالنفقة من الأب<sup>(18)</sup>.

(12) ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد: المغني، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، 379/11.

(13) النووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992.

(14) المغني، مرجع سابق 379/11 وفتح القدير، مرجع سابق 217/4.

(15) القرطبي، مرجع سابق، 3961/7-3962.

(16) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب البر والصلة رقم (5970).

(17) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة رقم (5971).

(18) المغني، مرجع سابق 337/9 وبدائع الصنائع، مرجع سابق، 145/8، وبدایة المجتهد، مرجع سابق، 47/2.

يقول صاحب سبل السلام في بيان ذلك "من لا يجد إلا كفاية لأحد أبويه خص بها الأم"<sup>(19)</sup>، وذلك في معرض تفسيره لحديث النبي ﷺ "يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك"<sup>(20)</sup>، وفي الحديث إشارة إلى تقديم الأم على الأب والأخت على الأخ. ويتضح هذا الاختصاص للأم دون الأب بالرعاية والإنفاق وإكراماً وحماية لها، ويزداد هذا الاختصاص في الوضوح عندما جعلت الشريعة الإسلامية نفقة الأولاد على الأب القادر دون الأم حتى لو كانت موسرة وذلك لقوله تعالى: [وَعَلَى الْمَوْلُودِ مَا رَزَقْنَاهُمْ وَإِلَى الْوَالِدِ وَالْوَٰلِدَاتِ مِمَّا رَزَقْنَاهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ] (البقرة: 233)، وحديث هند زوجة أبي سفيان "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"<sup>(21)</sup>، ووجه الدلالة من الحديث أن الأب ينفرد بالنفقة على أولاده لا تشاركه الأم، وقد أجمع العلماء على ذلك<sup>(22)</sup>، ويرى الإمام الشافعي رحمه الله أن نفقة الولد على الوالد دون النظر إلى الأم<sup>(23)</sup>. ولو كان للمرأة ولد وتهرّب الأب من نفقة ابنه فإن الأولياء هم من يسأل عن نفقة الولد وتكون ديناً لازماً على الأب<sup>(24)</sup>.

يتضح مما سبق تكريم الإسلام للأم فخصها بمزيد من الحب والبر والصلة من خلال الإنفاق عليها، كما يتضح أن الأم غير مسئولة عن نفقة الأولاد حتى لو كانت موسرة في حين أن الأب هو المسئول، وكل هذا من باب حماية الأم وإعفافها وحتى لا يلقي على كاهلها المزيد من المسؤولية.

### المطلب الثاني: أدلة وجوب نفقة الأم في القانون

أوجب القانون النفقة للأم على أبنائها بنص المادة (197) حيث نصت المادة على<sup>(25)</sup>:

<sup>(19)</sup> الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني: سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق إبراهيم عصر، دار الحديث، الأزهر، مصر، 163/3.

<sup>(20)</sup> ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مكتبة ابن تيمية، 248/15.

<sup>(21)</sup> صحيح البخاري - كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف رقم (5364).

<sup>(22)</sup> ابن القيم، شمس الدين الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنبوط، مؤسسة الرسالة، ط13، بيروت، 1406هـ، 502/5.

<sup>(23)</sup> الأم للشافعي، مرجع سابق، 100/5.

<sup>(24)</sup> الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت 33/4 والمغني، مرجع سابق، 378/11.

<sup>(25)</sup> دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010، ص60.



## دور النفقة في حماية المرأة من مخاطر الاستضعاف - دراسة في قانون الأحوال

أ- يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى كبيراً أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب.

ب- إذا كان الولد فقيراً لكنه قادر على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين وإذا كان كسبه لا يزيد على حاجته وحاجة زوجته وأولاده فيلزم بضم والديه إليه وإطعامهما مع عائلته.

والأصل في وجوب نفقة الأم على الولد والتي أوجبها القانون هو الكتاب والسنة والإجماع<sup>(26)</sup>، وقد أوجب القانون النفقة للأم على ابنه لحتى وإن لم يجد ما يزيد عن نفقته ونفقة زوجته وأولاده وذلك بأن يعمل على ضمها إليه وإطعامهما مع أسرته<sup>(27)</sup>، كما أخذ المشرع بالرأي القائل بأن النفقة تجب على الابن وإن كان الوالدين موسرين امتثالاً لأمر الله تعالى بالإحسان للوالدين<sup>(28)</sup>.

كما أخذ المشرع برأي الجمهور من عدم اشتراط التوارث بين الابن وأمه لوجوب نفقتها<sup>(29)</sup>، وهذا يؤكد مبدأ إعفاف المرأة وحمايتها من مخاطر الاستضعاف والذي أكدته الشريعة الإسلامية وعمل القانون على تأصيل هذه المسألة لحماية المرأة.

### المبحث الثاني: نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني:

#### المطلب الأول: أدلة وجوب نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها إذا توفرت شروطها وقد وردت أدلة ذلك في كتاب الله وسنة نبيه وانعقد الإجماع على ذلك فلا تخرج للاكتساب؛ لأن نفقتها على زوجها<sup>(30)</sup>.

<sup>(26)</sup> السرطاوي، محمود علي: فقه الأحوال الشخصية، دار الفكر، ط1، 2008، عمان، 246.

<sup>(27)</sup> الشيرازي، إبراهيم بن علي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة للطباعة، بيروت، 1959، 166/2 والمغني، مرجع سابق، 8/158.

<sup>(28)</sup> الشرييني، محمد الخطيب: مغني المحتاج، طبعة البابي الحلبي، 1377هـ، 448/3 والدردير، أحمد بن محمد: الشرح الكبير، الطبعة الأميرية، 522/2.

<sup>(29)</sup> المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 8/59.

<sup>(30)</sup> المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 8/196، وابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد: بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط6، 1406هـ، 46/2.

د. محمد بنى سلامه

أولاً: أدلة وجوبها في القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: [ ! " # \$ % & ' ( ) \* + , -

Z (النساء: ٣٤)، ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الرجل إذا عجز عن نفقة زوجته

لم يكن قواماً عليها<sup>(31)</sup>، وتفضيل الرجال الوارد في الآية الكريمة جاء من إنفاقهم عليهن<sup>(32)</sup>.

2- قوله تعالى: [ وَعَلَى الْمَوْلُودِ © رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ Z (البقرة: ٢٣٣)، ووجه الدلالة من الآية

الكريمة أن فيها النص على وجوب نفقة الزوجة حال الولادة ليدل على أن النفقة تجب للزوجة

حال اشتغالها عن الاستمتاع بالنفاس حتى لا يعتقد أحد أن النفقة لا تجب لها<sup>(33)</sup>.

3- قوله تعالى: [ - , / . 0 1 2 3 4 Z (الطلاق: ٦)، ووجه الدلالة أن

وجوب النفقة على الزوجة بعد الفراق وحتى تضع الزوجة حملها دليل وجوبها قبل الفراق وهو

من باب أولى<sup>(34)</sup>.

4- قوله تعالى: [ ZSRQP O NMLU I HGF (الطلاق: ٧)

ووجه الدلالة هنا؛ أي لينفق الزوج على زوجته وعلى أهله وأسرته على قدر وسعه حتى يوسع

عليهم كان مٌوسداً عليه<sup>(35)</sup>.

5- قوله تعالى: [ عَلِمْتُمْ كَمَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ Z (الأحزاب: ٥٠)، ووجه الدلالة هنا أن

الآية دلت على وجوب النفقة؛ لأنها من الفرض.

فيتضح مما سبق أن القرآن الكريم قد عالج هذه المسألة من خلال العديد من الآيات الكريمة

والتي ذكرناها، مما يدل على أن الإسلام عمل على إعفاف المرأة وحمايتها بما امتازت به من رعاية

ربانية وأسمى ما بهذه الامتيازات امتياز النفقة.

**ثانياً: أدلة وجوب النفقة من السنة النبوية**

1- ما رواه البخاري عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ قال: "إذا أنفق المسلم نفقة على أهله

وهو يحتسبها كانت له صدقة"<sup>(36)</sup>، ووجه الدلالة من الحديث كما ذكر ابن حجر أن البخاري لما

<sup>(31)</sup> القرطبي، مرجع سابق، 3/1739.

<sup>(32)</sup> الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الأملّي: جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.

<sup>(33)</sup> النووي، محيي الدين بن شرف: المجموع، نشر زكريا علي، 18/237.

<sup>(34)</sup> القرطبي، مرجع سابق، 9/5086 وما بعدها.

<sup>(35)</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>(36)</sup> صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل رقم (5351).

## دور النفقة في حماية المرأة من مخاطر الاستضعاف - دراسة في قانون الأحوال

سمي الباب: وجوب النفقة على الأهل والعيال أراد بذلك تأكيد هذا الحق مرتين المرة الأولى عند ذكر الأهل، والمقصود هو الزوجة، والمرة الثانية عند ذكر العيال وتطلق هذه اللفظة على الزوجة والأولاد وعلى ذلك يكون ذكر الزوجة مرتين<sup>(37)</sup> زيادة في الاحترام وحفظ حقها ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة وسماها الشارع صدقة خشية أن يعتقدوا أن قيامهم بها بصفتها واجبة لا أجر لهم فيها<sup>(38)</sup>.

2- ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال: "اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"<sup>(39)</sup>.

ووجه الدلالة هنا بأن إعفاء صاحب الحق في المؤنة من طلبه وتأديته إليه عن طيب نفس دون حاجة إلى طلبه هو جماع المعروف وأيهما ترك فظلم؛ لأن مطل الغني وتأخير الحق ظلم<sup>(40)</sup>.

3- قوله ﷺ لزوجه أبي سفيان "خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف"<sup>(41)</sup>، ووجه الدلالة من الحديث أن رسول الله ﷺ سمح لزوجة أبي سفيان أن تأخذ من ماله نفقة لها ولولدها.

4- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول"<sup>(42)</sup>. ووجه الدلالة هنا أنه مجمل لا يخرج الزوجة من بيان إجماله أو أنه عام يدخل الزوجة في جملة عمومها<sup>(43)</sup>.

فأصبح هذا الموضوع بهذه النصوص موضع اتفاق عند الفقهاء<sup>(44)</sup>، مما يؤكد وجوب نفقة الزوجة على زوجها مع حسن أدائها في وقتها، تكريماً للمرأة وإعفاءً لها من مخاطر الاستضعاف. وقد جعل بعض الفقهاء للنفقة الزوجية امتيازاً فهي تجب لها مع يسار الزوج أو إعساره<sup>(45)</sup>.

(37) ابن حجر، أبي أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح محب الدين الخطيب راجعه قصي محيي الدين، دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـ، 500/9.

(38) المرجع السابق نفسه، 498/9.

(39) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، 512/1.

(40) الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، تصحيح محمد النجار، دار المعرفة للطباعة، بيروت، 107/5.

(41) البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف حديث رقم (5364).

(42) رواه أبو داود حديث رقم (1694) وقال عنه الألباني حسن لغيره رقم 1965 في صحيح الترغيب والترهيب.

(43) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1994، 939/9.

(44) بدائع الصنائع، مرجع سابق 15/4، والأم، مرجع سابق، 88/5 وما بعدها، والمحلى، مرجع سابق 88/10، والمغني، مرجع سابق 348/11.

(45) زاد المعاد، مرجع سابق، 508/5.

- وقد اختلف الفقهاء<sup>(46)</sup> في مقدار النفقة الواجبة، فمنهم من يرى أن النفقة تكون حسب حال الزوج، ومنهم من قال: يراعى حال الزوجة، ومنهم من قال: يراعى حالهما معاً .  
وقد حدد الفقهاء جوانب لا لبس فيها تجب للزوجة في النفقة وهي تشمل:
- 1- السكن، لقوله تعالى: [ ! " # \$ % & Z (الطلاق: ٦) وعلى أن يكون خاص بالزوجة لا يشاركها فيه أحد وأن لا يكون موحشاً وبين جيران صالحين وذا تهوية لائقة ومناسباً لها بين نظائرها<sup>(47)</sup>.
  - 2- الطعام والشراب، لقوله تعالى: [ وَعَلَى الْمَوْلُودِ © رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ Z (البقرة: ٢٣٣) على أن يكون كافياً ومنوعاً<sup>(48)</sup>.
  - 3- الكسوة، وقد بين الفقهاء<sup>(49)</sup> حدود هذه الكسوة حيث أوجب الفقهاء للزوجة كسوة للصيف وأخرى للشتاء وكسوة للنوم في الليل وأخرى للمنزل وأخرى للخروج ويجب كسوة خادمة الزوجة.
  - 4- الخادم بشرط أن تكون ممن يخدم ويسار الزوج<sup>(50)</sup>.
  - 5- مستلزمات النظافة والزينة وأية أمور تدخل في دائرة المعاشرة بالمعروف "ويجب لها ما تحتاج من الدهن والمشط والسدر ..."<sup>(51)</sup>.
  - 6- نفقة العلاج، ونفقة العلاج ملزمة للزوج داخلة في النفقة الواجبة للزوجة على زوجها وبهذا قال ابن عبد الحكم من المالكية<sup>(52)</sup> والشوكاني<sup>(53)</sup> ومن المعاصرين وهبة الزحيلي<sup>(54)</sup> والسيد سابق<sup>(55)</sup> فعن ابن عبد الحكم "عليه أجر الطبيب والمداواة"<sup>(56)</sup> وقال وهبة الزحيلي "لذا فإننا

---

<sup>(46)</sup> بدائع الصنائع، مرجع سابق، 24/4، والمغني، مرجع سابق 348/11، وزاد المعاد، مرجع سابق، 491/5، والقرطبي، مرجع سابق، 6649/8.

<sup>(47)</sup> بدائع الصنائع، مرجع سابق، 23/4 ونهاية المحتاج، مرجع سابق 199/7، والأم، مرجع سابق 87/5.

<sup>(48)</sup> المراجع السابقة.

<sup>(49)</sup> الأم، مرجع سابق، 87/5، والمغني، مرجع سابق، 359/11، وبدائع الصنائع، مرجع سابق، 23/4، والمحلّي، مرجع سابق 108/10.

<sup>(50)</sup> المراجع السابقة.

<sup>(51)</sup> المغني، مرجع سابق، 353/11.

<sup>(52)</sup> عيش، محمد بن أحمد بن محمد المالكي: منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989، 435/2.

<sup>(53)</sup> الشوكاني، محمد بن علي: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1، 2004، 448/2.

<sup>(54)</sup> الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 794/7.

<sup>(55)</sup> سابق، السيد: فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، 109/2.

## دور النفقة في حماية المرأة من مخاطر الاستضعاف - دراسة في قانون الأحوال

نرى نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية<sup>(57)</sup> وقد استدل هؤلاء بعموم قوله تعالى: [وَعَايَشُهُنَّ] (النساء: ١٩) فمن أبرز مظاهر المعاشرة بالمعروف الإنفاق على الزوجة في معالجتها وإحضار الدواء لها<sup>(58)</sup> وقياس نفقة العلاج على نفقة الطعام والشراب باعتبار أن كل هذه الأنواع لحفظ الصحة<sup>(59)</sup> وهو القول الراجح. أما فيما يتعلق بالقول القائل بأن نفقة العلاج لا تلزم الزوج<sup>(60)</sup> فإن الفتوى كما هو معلوم تتغير بتغير الأحوال يقول ابن القيم "فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله"<sup>(61)</sup> والظاهر أن قول الفقهاء المتقدمين في هذه المسألة كان مراعيًا لظروف عصرهم وعرفهم.

7- نفقة التعليم، كذلك الحال بالنسبة لتعليم الزوجة فعن مالك بن الحويرث قال أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيماً رقيقاً فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: "أرجعوا فكونوا فيهم وعلموهم"<sup>(62)</sup> وقد بينت الشريعة الإسلامية وسائل تعليم المرأة وتبدأ من تعليم الرجل لزوجته فإن لم يفعل يأذن لها بالخروج للتعليم فكان من سنة رسول الله ﷺ أن تخصص مجالس خاصة لتعليم النساء، فعن أبي سعيد الخدري **t** قالت النساء للنبي ﷺ "غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك" فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن: "ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار"<sup>(63)</sup>. وفي الحديث عن الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ وأنا عند حفصة فقال لي

<sup>(56)</sup> فتح الجليل، مرجع سابق، 435/2.

<sup>(57)</sup> الفقه الإسلامي وأدلته، 794/7.

<sup>(58)</sup> زيدان، عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، ط1، 1993، 185/7.

<sup>(59)</sup> السيل الجرار، مرجع سابق، 448/2.

<sup>(60)</sup> السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 199، 105/21 وحاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 291/5 والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، مرجع سابق، 511/2 والمغني، مرجع سابق، 354/11.

<sup>(61)</sup> ابن القيم، مرجع سابق، 207/1.

<sup>(62)</sup> صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم 6437، 266/1.

<sup>(63)</sup> المرجع السابق، حديث رقم 7659، 50/1.

ألا تعلمين هذه رقية النملة<sup>(64)</sup> كما علمتها الكتابة<sup>(65)</sup>. يقول ابن تيمية: "وهو دليل على جواز تعليم النساء الكتابة"<sup>(66)</sup>.

### المطلب الثاني: نفقة الزوجة في قانون الأحوال الشخصية الأردني

تحدث قانون الأحوال الشخصية الأردني في نصوص المواد (59-75) عن حق الزوجة في النفقة والمسكن وجاءت نصوص المواد إعفاً للمرأة وتكريماً لها وتأكيداً على حقها، حيث نصت المادة (59) على<sup>(67)</sup>:

- أ- نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفتها على زوجها ولو كانت موسرة.
  - ب- نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم.
  - ج- يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره.
- ويلاحظ من نص المادة أن المشرع قد أوجب على الزوج نفقة زوجته وألزمه بها وبين مشتملاتها، وهي الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف والخدمة إن كان لأمثالها خدم". ونصت المادة (60)<sup>(68)</sup> على "تجب النفقة للزوجة ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها".
- ويلاحظ من نص المادة أن المشرع لم يشترط التوارث للنفقة، فلا شرط لاتحاد الدين. ونصت المادة (61)<sup>(69)</sup> على حقوق المرأة العاملة بالنفقة إذا كانت تعمل عملاً مشروعاً ووافق الزوج على هذا العمل ولا يحق للزوج الرجوع عن هذه الموافقة.
- وبينت المادة (64) بأن النفقة تفرض بحسب حال الزوج يسراً وعسراً وتجاوز زيادتها على أن لا تقل عن الحد الأدنى بقدر الضرورة من القوت والكسوة والسكنى والتطبيب (...).

---

<sup>(64)</sup> النملة قروح تخرج في الجنين وهو داء معروف وسمي نملة لأن صاحبه يحس في مكانه كأن نملة تدب عليه وتعضه. ينظر: التعريفات للجراني 342/1.

<sup>(65)</sup> السجستاني، الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل، دار الرسالة العلمية، 11/4.

<sup>(66)</sup> ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق انور الباز، دار الوفاء، ط3، 2005، 207/7.

<sup>(67)</sup> دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص18.

<sup>(68)</sup> المرجع السابق نفسه، ص18.

<sup>(69)</sup> المرجع السابق نفسه، ص19.

## دور النفقة في حماية المرأة من مخاطر الاستضعاف - دراسة في قانون الأحوال

وبينت المادة (65) بأن الحكم بدعوى النفقة يكون من يوم الطلب ويأمر الزوج بدفعها. وتستدين الزوجة بإذن القاضي إذا عجز الزوج عن النفقة وتكون ديناً عليه لحين يساره، كما أوضحت ذلك المادة (66).

وأوضحت المادة (70) حق الزوجة بأجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة وثمان العلاج وأجور المستشفى سواء كانت الزوجية قائمة أم لا.

كما أن الزوج ملزم بنفقات تجهيز الزوجة وتكفيها بعد موتها كما بينت ذلك المادة (71). وأوضحت المادة (72) بضرورة تهيئة الزوج للزوجة المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله، وأوضحت المادة (73) حالة المسكن الشرعي وجاء في المادة (74) بأنه ليس من حق الزوج أن يسكن أهله وأقاربه معه دون رضا الزوجة، كما أنه ليس من حق الزوج أن يسكن مع زوجته الأخرى. وعليه يتضح أن المشرع الأردني قد نص في نصوص مواده على وجوب النفقة للزوجة بكل ما تشمل من الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمتالها خدم وألزم الزوج بها ويلزم الزوج بدفع هذه النفقة إذا امتنع أو ثبت تقصيره على أن لا تقل عن الحد الأدنى بقدر الضرورة من القوت والكسوة والتطبيب والسكنى، وبينت المادة (70) الحديث عن أجرة القابلة والطبيب وثمان العلاج وأجور المشفى و النفقات التي تستلزمها الولادة وأن الزوج يلزم بها بالقدر المعروف.

يتضح مما تقدم بأن قانون الأحوال الشخصية الأردني قد راعى في هذه القضية حاجة المرأة تكريماً لها وخصها بهذا الامتياز لتأمينها من مخاطر الاستضعاف عفاً وإكراماً لها.

### المبحث الثالث: نفقة البنت في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني

#### المطلب الأول: أدلة وجوب نفقة البنت في الفقه الإسلامي

أوجب الشارع الحكيم نفقة البنت على أبيها جاء هذا في كتاب الله وسنة نبيه، وأجمع عليه أهل العلم ولا يقبل العقل خلافه.

#### أولاً: أدلة وجوب نفقة البنت في القرآن الكريم

1- قوله تعالى: [ وَعَلَى الْمَوْلُودِ © رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ] (البقرة: 233)، ووجه الدلالة هنا أن الله عز وجل أوجب نفقة المولود على الأب والمولود قد يكون ذكراً أو أنثى، فهذه الآية أصل في وجوب النفقة للبنت على أبيها دون أمها، وفي البخاري عن النبي ﷺ يقول لك المرأة انفق علي ولا فطقتني . ويقول لك ولدك أنفق علي إلى من تكلمي<sup>(70)</sup>، وعليه فإن كتاب الله قد تعاضد والسنة النبوية وتواردا في شرعة واحدة<sup>(71)</sup>.

(70) أخرجه أحمد في مسنده، 7433/3.

(71) القرطبي، مرجع سابق، 509/9.

2- قوله تعالى: [ J K L M N P Q R Z (الإسراء: ٣١)، ووجه الدلالة هنا أن وجوب النفقة على الأب دفعه للقتل خشية الفقر والولد هنا تطلق على الذكر والأنثى.

3- قوله تعالى: [ 6 7 8 9 Z (الطلاق: ٦)، ووجه الدلالة هنا بأن الأب هنا يلزم بالنفقة على الصغار والكبار<sup>(72)</sup> كما أن الله تعالى أوجب أجر الرضاعة على الأب والرضاع من النفقة<sup>(73)</sup>.

ويتضح مما تقدم أن امتياز المرأة بالنفقة دليل إكرامها واحترامها وإعافاً لها وحماية لها من مخاطر الاستضعاف.

### ثانياً: أدلة وجوب نفقة البنت من السنة النبوية

1- روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن هند قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله شيئاً فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"<sup>(74)</sup>. وفي الحديث دلالة على وجوب النفقة على الولد وكلمة الولد تشمل الذكر والأنثى.

2- عن أبي هريرة t أن رجلاً أتى رسول الله e فقال: إن معي ديناراً قال: "أنفقه على نفسك"، قال إن معي آخر قال: "أنفقه على ولدك" قال: إن معي آخر، قال: "أنت أعلم"<sup>(75)</sup>. وفي الحديث دلالة على وجوب النفقة للولد الذكر والأنثى.

من هذه النصوص وغيرها استدلت علماء الأمة على حق البنت بالنفقة وبأنها واجبة على أبيها يقول صاحب بدائع الصنائع "الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه والولد جزء الوالد وإحياء نفسه واجب، كذا إحياء جزئه"<sup>(76)</sup>.

ويقول ابن قدامة "اجمع كل من نحفظ من أهل العلم أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم"<sup>(77)</sup> وأولاده الأطفال ذكوراً وإناثاً.

<sup>(72)</sup> الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن، تحقيق محمد قماوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 150/2.

<sup>(73)</sup> القضاة، نوح، سلمان: إبراء النمة من حقوق العباد، دار البشير، ط1، عمان، 1407هـ، ص548.

<sup>(74)</sup> صحيح البخاري - كتاب النفقات - باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف رقم (5364).

<sup>(75)</sup> الشوكاني، محمد علي: نيل الأوطار، كتاب النفقات باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الأقارب، 321/6.

<sup>(76)</sup> بدائع الصنائع، مرجع سابق، 31/4.

<sup>(77)</sup> المغني، مرجع سابق 373/11.



## دور النفقة في حماية المرأة من مخاطر الاستضعاف - دراسة في قانون الأحوال

فالفقهاء يجمعون على أن الإنفاق على الأولاد الذين لم يبلغوا واجب ولم يقل أحد بخلاف ذلك ويلزمه القاضي إذا لم يقم بها طواعية<sup>(78)</sup>. ويلزم الأب بالنفقة على البنات حتى الزواج ويحرم على الأب التقدير بها ويدخل في أمر النفقة كل ما تحتاجه البنت، يقول الماوردي: "يجب على الرجل إعفاف من وجبت نفقته عليه من الآباء والأجداد والأبناء وأبنائهم وغيرهم ممن تجب عليه نفقتهم وهذا الصحيح من المذهب"<sup>(79)</sup>، وبذلك يقول الرسول ﷺ "لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة"<sup>(80)</sup>. ولا يوجد أدلّ من ذلك بضرورة النفقة على البنات في التعليم والعلاج وغيرهما.

ويتضح مما تقدم أن النفقة واجبة لجميع الأبناء الذكور والإناث وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة والظاهرية وقول للشافعية<sup>(81)</sup>. إلا أن هناك خصوصية في النفقة للإناث دون الرجال وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية<sup>(82)</sup>. وعليه فإن هناك رأي يقول بخصوصية البنت بالنفقة إعفاً وامتيازاً لها لحمايتها من مخاطر الاستضعاف، ورأي آخر يرى بالمساواة بينها وبين الذكر، في النفقة، وفي كلاهما امتيازاً للمرأة لإعفافها وحمايتها.

**أولاً:** يرى أصحاب الرأي الأول بخصوصية البنت في النفقة ويرى هؤلاء بأن النفقة على البنت حتى تتزوج وعلى الذكر حتى يبلغ أو يتكسب، يقول ابن الهمام: " .. نفقة الأنثى على الأب حتى تتزوج وليس له أن يؤجرهن في عمل أو خدمة وإن كانت قادرة على ذلك .. "

<sup>(78)</sup> بدائع الصنائع، مرجع سابق، 24/4 والأم، مرجع سابق، 105/5، وزاد المعاد، مرجع سابق 502/5، والمحلّى، مرجع سابق 100/10، وكتاب النفقات للخصاف الشيباني، مرجع سابق، ص48.

<sup>(79)</sup> الماوردي، علي بن سليمان بن أحمد: الإتصاف، دار إحياء التراث العربي، 7 / 124 .

<sup>(80)</sup> الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى: سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، 257/1، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات.

<sup>(81)</sup> المغني، مرجع سابق، 378/11، والمحلّى، مرجع سابق، 101/10، والأم، مرجع سابق، 87/5.

<sup>(82)</sup> ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 217/4، والخصاف، أبي بكر أحمد بن عمرو: كتاب النفقات، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ، ص71، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر، تحقيق المعتمد بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط، بيروت، ص413، والرملّي، محمد بن أحمد بن حمزة: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة الحلبي، القاهرة، 219/7، والتاج والإكليل، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، 208/4.

... وأن المرأة إذا طلقت عادت نفقتها بمجرد انقضاء عدتها على والدها<sup>(83)</sup> وقيل يجبر الرجل على نفقة الأنثى الكبيرة والمحتاجة ولا يجبر على نفقة الولد الكبير المحتاج إلا أن يكونوا مرضى في حين يجبر على نفقة الأنثى الكبيرة وإن لم تكن مريضة<sup>(84)</sup>، يقول السيوطي "أن مما تختص به الأنثى من أحكام دون الذكر أنها تقدم على الذكر في الحضانة والنفقة"<sup>(85)</sup>. وجاء في شرح مختصر خليل بأن نفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب ونفقة الأنثى حتى يدخل بها زوجها...<sup>(86)</sup>. ويرى ابن حجر على أن جمهور الفقهاء اتفقوا على وجوب نفقة الأنثى حتى تتزوج والذكر حتى يبلغ<sup>(87)</sup>.

وبهذا يكون الفقهاء قد خصوا البنت بوجوب النفقة حتى تتزوج بخلاف الابن والذي تنقطع نفقته عند البلوغ قادراً على الكسب، وهذه أدلة واضحة على امتياز المرأة بهذا الحوكماً وأعطافاً لها لحمايتها من خطر الاستضعاف.

ثانياً: يرى أصحاب الرأي الثاني بأنه لا فرق بين الذكر والأنثى في النفقة

حيث يرى أصحاب هذا الرأي بأنه لا فرق بين الذكر والأنثى في النفقة مستلذين بحديث رسول الله ﷺ لهند "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" فلم يستثن الرسول ﷺ بالغاً ولا صحيحاً<sup>(88)</sup>. ويرى ابن حزم بأن النصوص عامة في وجوب المساواة في الإنفاق دون فرق بين الولد الذكر والأنثى<sup>(89)</sup>، ويرى صاحب تكملة المجموع بأن تخصيص الأنثى بالنفقة كما يرى الأحناف غير صحيح؛ لأن الأنثى يمكن لها العمل وكانت المرأة تعمل بالغزل وتبيعه في عهد أبي حنيفة<sup>(90)</sup>، وهناك قول للشافعي يقول: "... وينفق على الولد حتى يبلغوا المحيض أو اللحم ثم لا نفقة لهم عليه.... سواء في ذلك الذكر والأنثى"<sup>(91)</sup>.

<sup>(83)</sup> ابن الهمام، مرجع سابق، 217/4، وكتاب النفقات، مرجع سابق، ص 71.

<sup>(84)</sup> المطيعي، محمد نجيب: تكملة المجموع، طبعة مصورة عن طبعة القاهرة سنة 1966، دار الفكر، بيروت، 300/18.

<sup>(85)</sup> الأشباه والنظائر، السيوطي، مرجع سابق، ص 413.

<sup>(86)</sup> التاج والإكليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ص 208/4.

<sup>(87)</sup> فتح الباري، مرجع سابق، 105/9.

<sup>(88)</sup> المغني، مرجع سابق، 378/11.

<sup>(89)</sup> المحلى، مرجع سابق، 101/10.

<sup>(90)</sup> المطيعي: تكملة المجموع، مرجع سابق، 300/18.

<sup>(91)</sup> الأم، مرجع سابق، 87/5.

## دور النفقة في حماية المرأة من مخاطر الاستضعاف - دراسة في قانون الأحوال

### المنافشة والترجيح:

ويتضح للباحث - والله تعالى أعلم - أن الرأي الأول هو الرأي الراجح، فالإنفاق على البنت حتى تتزوج إذ بالزواج ينتقل عبء الإنفاق على الزوج ومما يدل على هذا الترجيح:

1- أن المرأة عند اقتدائها بأمهات المؤمنين في مسألة القرار في بيت الزوجية استجابة لقوله تعالى:

[ GF I H J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z ] (الأحزاب: 33)، فإن هذا الاقتداء يتبعه

مسألة طفاؤها وإكرامها من خلال الإنفاق عليها.

2- حديث رسول الله ﷺ " من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار" (92)، وهذا

دليل امتياز المرأة بالرعاية ومن الرعاية النفقة.

3- وظيفة المرأة في الإسلام الأمومة والعناية بشؤون الزوج، وهذا لا يعني أن لا تعمل المرأة عملاً

يتناسب مع أوثقها وواجباتها، وعلى أن يكون هذا العمل ضمن ضوابط شرعية، لكن بحثها عن

العمل ليس واجباً مثل الذكر، فلم يقل أحد بوجود العمل للأنثى وإنما القضية هي إباحة عمل

المرأة والمباح هو طلب الشيء على سبيل التخير بين الفعل والترك (93)، وبالتالي لا يأتى تاركه.

4- كما أن الحديث الذي استدل به أصحاب الفريق الثاني هو عليهم لا لهم؛ لأن الحديث يدل على

ضرورة الإنفاق وتأكيد.

5- الأصل في المرأة مصونة عن مزاحمة الرجال في العمل.

يتضح مما تقدم أن الرأي الأول هو الراجح ويتفق مع ما ذهب إليه العلماء الذين قالوا بذلك.

### المطلب الثاني: نفقة البنت في قانون الأحوال الشخصية الأردني

أوجب القانون الأردني النفقة للأولاد ذكوراً وإناثاً على أبيهم من خلال نصوص المواد

(187-196) (94) حيث بينت نصوص هذه المواد حق الأولاد ذكوراً وإناثاً بالنفقة ثم أوضحت بأن

هذه النفقة تقدر بحسب حال المنفق يسراً وعسراً بشرط أن لا تقل عن حد الكفاية، بالإضافة إلى ذلك

ألزم المشرع الأب الموسر بنفقة التعليم للبنت في جميع المراحل الدراسية، كما أكد المشرع على أن

الولي إذا اختار تعليم البنت في المدارس الخاصة فليس له الحق في الرجوع عن هذا الاختيار إلا

إذا كان هناك سبباً مشروعاً للرجوع أو أصيب بالإعسار، وكذلك من حق البنت المطالبة بنفقة

العلاج إذا احتاجت إليه.

(92) صحيح البخاري، كتاب الأدب - باب رحمة الولد رقم (5995).

(93) أبو زهرة، محمد: أصول الفقه، دار الفكر، القاهرة، 1997، ص 43.

(94) قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 58-60.

ثم بيّن المشرع الأردني شروط النفقة على البنت ووقت هذه النفقة من خلال نص المادة (195)، حيث نصت المادة على "تستمر نفقة الأنثى غير الموسرة بمالها وكسبها إلى أن تتزوج وتستمر نفقة الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله"<sup>(95)</sup> وعليه فإن المشرع أعطى البنت خصوصية وخيرها بالنفقة الولد إكراماً وإعافاً لها، وبهذا يكون المشرع الأردني قد أخذ بالرأي القائل بخصوصية البنت في النفقة امتيازاً وإعافاً وحماية لها من مخاطر الاستضعاف. وليس هناك سن معين بالقانون للانتفاع من النفقة بكل مشتملاتها من مأكّل ومشرب وملبس وعلاج وتعليم بل يستمر استحقاق البنت للنفقة إلى أن يتوفر لها الكسب؛ أي يتحصل على مورد رزقٍ أو تتزوج وقد نص القانون على ذلك في نصوص موادته المختلفة، وقد بيّن القانون إلزامية الأب الموسر بنفقة تعليم الأولاد في جميع المراحل التعليمية بما في ذلك السنة التمهيديّة قبل الصف الأول إلى أن ينال الولد الشهادة الجامعية الأولى والولد هنا تشمل للكر والأنثى، كما بيّن أيضاً إلزامية الأب بنفقة علاج أولاده، وبيّن المشرع أنه في حالة عجز الأب والأم عن الإنفاق تكون نفقة التعليم والعلاج للأبناء ذكوراً وإناثاً على من تجب عليه النفقة عند عدم الأب وتكون ديناً على الأب يرجع المنفق بها عليه حين اليسار<sup>(96)</sup>.

#### الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الحمد لله رب العالمين، ما ذكرناه هو خلاصة أدلة وجوب النفقة للمرأة وآراء العلماء في هذا الموضوع.

#### أهم النتائج:

- 1- أقر الشارع الحكيم حقوق المرأة المعنوية والمادية وكان من أبرز وأهم حقوقها المادية النفقة، للتأكيد على مكانتها في الإسلام.
- 2- يميز الشارع الحكيم المرأة في هذا الحق عن الرجل إعافاً وإكراماً لها ولحمايتها من مخاطر الاستضعاف.
- 3- أكد المشرع الأردني من خلال نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني على الأخذ بمبادئ الشريعة السمحة في التأكيد على حق المرأة بالنفقة لحمايتها وإعافها من مخاطر الاستضعاف.

<sup>(95)</sup> المرجع السابق، ص 57 .

<sup>(96)</sup> المرجع السابق، ص 58 .

## دور النفقة في حماية المرأة من مخاطر الاستضعاف - دراسة في قانون الأحوال

### التوصيات:

- 1- التأكيد على إبراز هذه المسألة إعلامياً .
- 2- التأكيد على ضرورة إيجاد صندوق خاص بالنفقة يتبع دائرة قاضي القضاة باعتبارها الجهة المختصة المنفذة والمطبقة للقانون وذلك عند عجز الرجل أو امتناعه عن الإنفاق على المرأة.
- 3- إبراز مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية وبيان حقوقها التي أقرتها الشريعة من أجل الحد من الهجمة الشرسة التي يتعرض لها الإسلام.
- 4- ضرورة التأكيد على أن فرض النفقة على الرجل في الإسلام ليس عقوبة للرجل وإنما احتراماً له؛ لأن المرأة هي أمه وزوجته وابنته وحمه.

هذا وأسأل الله- العلي القدير- أن ينفع المسلمين بهذا العمل وأن يتقبله  
فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

### المراجع

- 1- ابن القيم، شمس الدين الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط13، بيروت، 1406هـ.
- 2- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: فتح القدير، المطبعة الكبرى، بولاق، مصر، 1315هـ.
- 3- ابن حجر، أبي أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح محب الدين الخطيب راجعه قصي محيي الدين، دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـ.
- 4- ابن حزم، أبي محمد بن أحمد بن سعيد، المحلى، تصحيح أحمد محمد شاكر، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت.
- 5- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، الطبعة العثمانية.
- 6- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مكتبة ابن تيمية.
- 7- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد: المغني، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة.

د. محمد بنى سلامه

- 8- أبو العينين، بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري والقانون، 1967.
- 9- أبو زهرة، محمد: أصول الفقه، دار الفكر، القاهرة، 1997.
- 10- الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن، تحقيق محمد قماوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 11- الخصاص، أبي بكر أحمد بن عمرو: كتاب النفقات، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ.
- 12- دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010.
- 13- رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1379هـ، مطبعة دار المعرفة، 1406.
- 14- الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة الحلبي، القاهرة.
- 15- الزيات، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ط2، 1972.
- 16- الزيلمي، جمال الدين عبد الله بن يوسف: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ط1، دار الحديث، 1995.
- 17- السرطاوي، محمود علي: فقه الأحوال الشخصية، دار الفكر، ط1، 2008، عمان.
- 18- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر، تحقيق المعتمد بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط، بيروت
- 19- الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي: الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991.
- 20- الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، تصحيح محمد النجار، دار المعرفة للطباعة، بيروت.
- 21- الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج، طبعة البابي الحلبي، 1377هـ.
- 22- الشوكاني، محمد علي: نيل الأوطار، كتاب النفقات باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الأقر ب.
- 23- الشيرازي، إبراهيم بن علي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة للطباعة، بيروت، 1959.
- 24- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليميني: سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق إبراهيم عصر، دار الحديث، الأزهر، مصر.

## دور النفقة في حماية المرأة من مخاطر الاستضعاف - دراسة في قانون الأحوال

- 25- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الأملّي: جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.
- 26- قدامة، عبد الله بن أحمد: المغني، دار المنار، 1367هـ.
- 27- القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، دار الشام للتراث، مطبعة الشعب، بيروت.
- 28- القضاة، نوح، سلمان: إبراء الذمة من حقوق العباد، دار البشير، ط1، عمان، 1407هـ.
- 29- الكاساني، علاء الدين بن مسعود: بدائع الصنائع، المطبوعات العلمية، مصر، 1327هـ، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- 30- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1994.
- 31- المطيعي، محمد نجيب: تكملة المجموع، طبعة مصورة عن طبعة القاهرة سنة 1966، دار الفكر، بيروت.
- 32- المغايرة، نبيل محمد: نفقة المرأة على نفسها وعلى غيرها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1997.
- 33- النووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992.